

واعلم ان طواف القدوم واجب يتخير بالدم ويجب
السعي بعده على قادم احرم بالحج من الحبل والافلا قدوم
وسعي بعد طواف الافاضة وينوت طواف القدوم
بالوقوف بعرفة وفيه دم وسرط صحة الطواف مطلقا
فرضا او بطلاطهارة من حدث وحيث فيبطل ان
احدث اشناه او علم بتنجس كذلك احدث قبل الركعتين
اعاده صلاهما بدون اعادته ويجب عليه الطواف
وصلاهما الا ان يسبق الرجوع ملكة فليعدهما في المحل
الذي وصل اليه ويبحث بهدي قيتاخر من الحجر
الاسود جهة اليماني ثلاث خطوات او نحوها ثم يحبل
البيت عن يساره ويسرع في الطواف وفي الشوط
الاخير يمشي فيه حتى يترك الحجر خلفه بخطوتين
او ثلاث وموالاة فالله صل الكثير مبطل وكونه
داخل المسجد وسن تعجيل الحجر الاسود في الشوط الاول
والراجح اباحة كونه بصوت وقيل يكره فان لم يمكن
فيلمسه بيده فان لم يمكن فيعود ووضعها على فيه
ويقول في كل ابده اجر فان لم يقدر على شئ من ذلك
اقتص

اقتص على التكبير وكذا يسن استلام الركن اليماني فقط
والدعاء بالحد والزمل في الاسواط الثلاثة الاول في
طواف القدوم ومثله طواف العمرة لكن هذا سنة
في حق الرجل اما المرأة فلا ولو طاف غير هاتين عنهما
او طاف غيرهما حاملا لها وندب الرمل بطواف
الافاضة لمن لم يطف القدوم والرمل فوق المشي
ودون الحجر لتعجيل الحجر في غير الشوط الاول واستلام
اليماني كذلك وندب ايضا الذنوب من الكعبة للطائف
الذكر وكذا كلام حال الطواف وبيع وشراء وطواف
عن غيره قبل طوافه عن نفسه وبعد تمام الاسواط
السبعة التي ابتداه من الحجر الاسود يصلي ركعتي الطواف
فان ابتداه من ركن غيره فدم كان مستقدا او لا كان ابتداء
من المترجم مستعدا وكذا يجب الدم ان لم يمض فيه او في
السعي لعن عذر وسبق الرجوع والاعاد كان قدر العجز
عن المشي وكان طواف ركبا او محمولا والراجح وجوبهما
في الواجب كطواف العمرة وهل كذلك غيره او سنة خلا
وندبت العمرة فيهما بالكافرون والافلاص كالتماعها